

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/1/Add.1
29 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

١٩ آذار/مارس - ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

المحتويات*

البند	الفقرات	الصفحة
١- انتخاب أعضاء المكتب	١	٥
٢- إقرار جدول الأعمال	٢- ٤	٥
٣- تنظيم أعمال الدورة	٥- ١٣	٥
٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	١٤- ١٧	٧

* تستند قائمة المحتويات هذه الى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين بصيغته التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (E/2000/23-E/CN.4/2000/167)، الفصل الحادي والعشرون(أ))، مع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية الواردة في نص الشروح تيسيرا للإحالة.

المحتويات (تابع)

<u>البند</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	١٨ - ٢١	٨
٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز	٢٢ - ٣٠	٩
٧- الحق في التنمية	٣١ - ٣٩	١١
٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٤٠ - ٤٨	١٣
٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:	٤٩ - ٨٢	١٥
(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٧٦	٢١
(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠	٧٧ - ٨٢	٢٢
١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٣ - ١٠٠	٢٣
١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:	١٠١ - ١٣٦	٢٧
(أ) التعذيب والاحتجاز	١٠٨ - ١١٦	٢٨
(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة	١١٧ - ١٢٠	٣٠
(ج) حرية التعبير	١٢١	٣١
(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب	١٢٢ - ١٢٧	٣٢
(هـ) التعصب الديني	١٢٨ - ١٣١	٣٣
(و) حالات الطوارئ	١٣٢	٣٤
(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	١٣٣ - ١٣٤	٣٤
١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:	١٣٧ - ١٤٢	٣٥
(أ) العنف ضد المرأة	١٤٠	٣٦

المحتويات (تابع)

<u>البند</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
١٣ - حقوق الطفل	١٥١-١٤٣	٣٧
١٤ - فئات محددة من الجماعات والأفراد:	١٦٨-١٥٢	٣٩
(أ) العمال المهاجرون	١٥٦-١٥٢	٣٩
(ب) الأقليات	١٦٠-١٥٧	٤٠
(ج) التزوح الجماعي والمشردون	١٦٤-١٦١	٤١
(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد	١٦٨-١٦٥	٤٢
١٥ - قضايا السكان الأصليين	١٧٤-١٦٩	٤٣
١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٨٥-١٧٥	٤٤
(أ) التقرير ومشاريع المقررات	١٨١-١٧٥	٤٥
(ب) انتخاب الأعضاء	١٨٥-١٨٢	٤٦
١٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:	٢١١-١٨٦	٤٧
(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٢٠٢-٢٠٠	٥٠
(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان	٢٠٦-٢٠٣	٥١
(ج) الإعلام والتثقيف	٢٠٩-٢٠٧	٥٢
(د) العلم والبيئة	٢١٠	٥٢
١٨ - فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:	٢٢٠-٢١٢	٥٣
(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	٢١٢	٥٣
(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية	٢١٥-٢١٣	٥٣
(ج) مواومة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢٢٠-٢١٦	٥٤

المحتويات (تابع)

<u>البند</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
١٩ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٢٢١-٢٣٠	٥٥
٢٠ - ترشيد عمل اللجنة	٢٣١-٢٣٣	٥٧
٢١ - (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة	٢٣٤-٢٣٥	٥٨
(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة	٢٣٦	٥٨
<u>المرفق:</u> قائمة بالإجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المتعلقة ببلدان محددة وآلياتها الأخرى (أعدت وفقا لقرار اللجنة ١٨٦/٢٠٠٠)		٥٩

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

١ - تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من الأعضاء الآخرين".

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

٢ - تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة بعد انتخاب أعضاء مكتبها ... بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت".

٣ - وقد قررت اللجنة، في قرارها ٨٤/١٩٩٨، اعتماد الاقتراح الداعي إلى إعادة تنظيم جدول أعمالها المقدم من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين كما ورد في مرفق ذلك القرار.

٤ - وسيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/2001/1) الذي أعده الأمين العام وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، فضلا عن هذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

البند ٣ - تنظيم أعمال الدورة

٥ - قررت اللجنة، في مقررها ١١١/٢٠٠٠ الذي اتخذته في دورتها السادسة والخمسين، تحديد موعد انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه التوصية في مقرره ٢٨٥/٢٠٠٠.

٦ - ويوجه نظر اللجنة إلى المقررات التي اعتمدها في دورتها السادسة والخمسين فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وسير العمل، ولا سيما المقررات المتصلة بمدة البيانات والترتيبات المتصلة بها (انظر E/2000/23- E/CN.4/2000/167، الفقرات ١٤-٢٠). ويوجه نظر اللجنة أيضا إلى المقرر ١٠٦/٢٠٠٠ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين (انظر E/CN.4/2001/2- E/CN.4/Sub.2000/46، الفصل الثاني).

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يوجه نظر اللجنة إلى القرارات المتصلة بمراقبة الوثائق والحد منها (ومنها قرارات الجمعية العامة الأخيرة ٢١٤/٥٢ بء و ٢٠٨/٥٣ بء و ٢٤٨/٥٣ جيم). وفي هذا الصدد، يوجه اهتمام اللجنة أيضا إلى أنه بالنظر إلى طول بعض الوثائق التي تم إعدادها لهذه الدورة أو لتأخر تقديمها، فإنه لن يتسنى إصدارها باللغات الرسمية جميعها، بسبب افتقار شعبة خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الطاقة الكافية

لترجمة وثائق تتجاوز كثيرا الحد الأقصى الذي قرره الجمعية العامة لعدد الصفحات. بيد أنه في جميع الأحوال، ستجرى ترجمة ملخصات تقارير الإجراءات الخاصة، إن وجدت، الى كل اللغات الرسمية.

٨- ويوجه نظر اللجنة أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٦/٢٠٠٠ الذي قرر فيه المجلس، بعد إحاطته علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠٠، أن يأذن، في حدود الموارد المالية المتاحة إن أمكن، بعقد ٣٠ جلسة إضافية للدورة السابعة والخمسين للجنة توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من رئيس الدورة السابعة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات المسموح بها إلا عند التأكد من ضرورتها القصوى.

٩- وفيما يتعلق بهذا البند، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن إحصاءات متصلة بالدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/12). كما ستعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة بشأن القواعد والممارسات الرئيسية التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان في تنظيم عملها وتصريف الأعمال (E/CN.4/2001/CRP.1).

١٠- ويوجه نظر اللجنة أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أذن فيه المجلس للجنة بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية، بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة. وفي هذا الصدد، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، المقرر ٢٨٦/١٩٩٣ بشأن الإجراءات الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان. وحتى إعداد هذه الوثيقة، كانت اللجنة قد عقدت خمس دورات استثنائية كان آخرها في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (انظر أيضا الفقرتين ٤٤ و ٤٥ أدناه).

الأفرقة العاملة

١١- يسبق الدورة اجتماعات الأفرقة العاملة الخمسة التي تنعقد بين الدورات وقبلها والمشار إليها في الفقرة ٣ (أ) إلى (هـ) من الوثيقة E/CN.4/2001/1.

تشكيل اللجنة

١٢- فيما يلي تشكيل اللجنة لعام ٢٠٠١. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبينة بين قوسين.

الاتحاد الروسي (٢٠٠٣)، الأرجنتين (٢٠٠٢)، إسبانيا (٢٠٠٢)، إكوادور (٢٠٠٢)، ألمانيا (٢٠٠٢)،
إندونيسيا (٢٠٠٢)، أوروغواي (٢٠٠٣)، إيطاليا (٢٠٠٢)، باكستان (٢٠٠١)، البرازيل (٢٠٠٢)،
البرتغال (٢٠٠٢)، بلجيكا (٢٠٠٣)، بروندي (٢٠٠٢)، بولندا (٢٠٠٣)، بيرو (٢٠٠٣)، تايلند
(٢٠٠٣)، الجزائر (٢٠٠٣)، الجماهيرية العربية الليبية (٢٠٠٣)، الجمهورية التشيكية (٢٠٠٢)،
الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٣)، جمهورية كوريا (٢٠٠١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٣)،
جنوب أفريقيا (٢٠٠٣)، جيبوتي (٢٠٠٣)، رومانيا (٢٠٠١)، زامبيا (٢٠٠٢)، السنغال (٢٠٠٣)،
سوازيلند (٢٠٠٢)، الصين (٢٠٠٢)، غواتيمالا (٢٠٠٣)، فرنسا (٢٠٠١)، فتزويلا (٢٠٠٣)، فييت
نام (٢٠٠٣)، قطر (٢٠٠١)، الكامبيون (٢٠٠٣)، كندا (٢٠٠٣)، كوبا (٢٠٠٣)، كوستاريكا
(٢٠٠٣)، كولومبيا (٢٠٠١)، لايفيا (٢٠٠١)، ليبيريا (٢٠٠١)، ماليزيا (٢٠٠٣)، مدغشقر
(٢٠٠١)، المكسيك (٢٠٠١)، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٣)، موريشيوس (٢٠٠١)، النرويج (٢٠٠١)،
النيجر (٢٠٠١)، نيجيريا (٢٠٠٢)، الهند (٢٠٠٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠١)، اليابان
(٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٣- في البيان الذي أدلى به الرئيس، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا
ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء، رجت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ضمن جملة أمور، أن تقدم
إليها في دورتها التالية تقريراً مفصلاً يتضمن تحليلاً يعده مكتبها في بوغوتا بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا،
وفقاً لأحكام الاتفاق المبرم بين حكومة كولومبيا والمفوضية السامية بشأن تشغيل المكتب الدائم في بوغوتا (انظر
E/2000/23-E/CN.4/2000/167، الفقرة ٤٠). وسيعرض تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
(E/CN.4/2001/15) على اللجنة.

البند ٤ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٤- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وضمن جملة أمور، طلبت إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً سنوياً
عن أنشطتها، وفقاً لولايتها، إلى لجنة حقوق الإنسان، وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية
العامة.

١٥- وفي الدورة السادسة والخمسين، دعت اللجنة، في قرارها ١/٢٠٠٠ المعنون "تعزيز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" المفوضية السامية إلى الاستمرار في توفير معلومات عن التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع الحكومات ودعتها إلى إتاحة المعلومات المتصلة بالاتفاقات المبرمة مع الدول وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وعن تنفيذها. ودعيت المفوضية السامية إلى تقديم المعلومات المطلوبة في ذلك القرار في تقريرها السنوي إلى اللجنة. وسيعرض التقرير السنوي للمفوضية السامية (E/CN.4/2001/16) على اللجنة.

١٦- وفيما يتعلق بهذا البند وبالبند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت، يوجه نظر اللجنة إلى مذكرة للمفوضية السامية تحيل فيها تقرير اجتماع المقررين الخاصين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/6) (انظر أيضا الفقرة ٢٢٠ أدناه).

١٧- وفيما يتعلق بهذا البند والبند ٨ من جدول الأعمال المؤقت، سيعرض على اللجنة أيضا تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الزيارة التي قامت بها للأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن خلال الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/114) (انظر أيضا الفقرة ٤٦ أدناه).

البند ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو
الاحتلال الأجنبي

مسألة استخدام المرتزقة

١٨- في الدورة الثالثة والأربعين، قررت اللجنة في قرارها ١٦/١٩٨٧ أن تعين مقررًا خاصًا لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وفيما بعد، تم تعيين السيد انريك برنالس بايستيروس (بيرو) مقررًا خاصًا للجنة. ورجت اللجنة، في قرارها ٣/٢٠٠٠ من المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرًا يتضمن استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة في تقويض حق تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة. وسيعرض تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/19) على اللجنة.

١٩- وفي القرار ٣/٢٠٠٠ أيضا قررت اللجنة، بناء على طلب الجمعية العامة، أن تعقد حلقة عمل بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة ورجت من المفوضية السامية أن تقدم تقريرًا عن نتائج حلقة

العمل إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسيصدر تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المقرر عقدها في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ في الوثيقة E/CN.4/2001/18.

الحالة في فلسطين المحتلة

٢٠- في القرار ٤/٢٠٠٠، رجت اللجنة من الأمين العام أن يحيل القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن وأن يتيح للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها السابعة والخمسين، جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لذلك القرار. وقررت أيضا أن تبحث الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية. وسيعرض تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/17) على اللجنة.

٢١- ويوجه نظر اللجنة أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٨٥/٥٥، المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير"، و٨٦/٥٥ المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"، وقرارها ٨٧/٥٥ المعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

البند ٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

٢٢- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٥٢، أن تعقد مؤتمرا عالميا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، وأن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بدور اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي.

٢٣- وفي الدورة السادسة والخمسين، اعتمدت اللجنة القرار ١٤/٢٠٠٠ المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك". ورحبت اللجنة بعرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في عام ٢٠٠١. وأشارت اللجنة إلى قرارها ٧٨/١٩٩٩ وقررت تعيين مكتب قوامه أحد عشر عضوا لدورتي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، ويضم ممثلين إثنين لكل مجموعة إقليمية وممثلا للبلد المضيف بوصفه عضوا بحكم المنصب. وقد عقدت الدورة الأولى للجنة التحضيرية في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (A/CONF.198/PC.1/21). وقررت اللجنة التحضيرية، فيما قررت، أن تقبل عرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي وأن يكون موعد المؤتمر العالمي هو الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. كما قررت اللجنة التحضيرية التوصية بأن تنشئ الجمعية العامة فريقا عاملا بين الدورات مفتوح العضوية يجتمع في جنيف لمدة خمسة أيام عمل لوضع مشروع جدول أعمال المؤتمر العالمي ومشروع إعلانه ومشروع برنامج عمله. وقررت اللجنة التحضيرية أيضا التوصية بأن تأذن الجمعية العامة لها بتمديد دورتها الثانية لفترة خمسة أيام عمل إضافية. وأقرت الجمعية العامة هذه التوصيات في

قرارها ٨٤/٥٥. ومن المزمع أن يجتمع الفريق العامل بين الدورات في الفترة من ٥ الى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١. ومن المقرر عقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأعلنت حكومة جنوب أفريقيا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أن مدينة دوربان ستستضيف المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

٢٤- وفي القرار ١٤/٢٠٠٠، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/20) على اللجنة في هذه الدورة.

٢٥- وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢١/٢٠٠٠، مختلف الاقتراحات الواردة في قرار اللجنة ١٤/٢٠٠٠.

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

٢٦- عملاً بقرار اللجنة ٢٠/١٩٩٣، عين السيد غليلي - أهانهازو (بنن) مقررًا خاصًا معنيًا بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٢/١٩٩٩، بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى. وطلبت اللجنة، في قرارها ١٤/٢٠٠٠، إلى المقرر الخاص أن ينظر في مسألة المنطلقات السياسية التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري انتهاكا لحقوق الإنسان وأن يقدم توصيات بشأنها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصر وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في دورتها الثانية. وطلبت اللجنة أيضا إلى المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره عن زيارته القطرية وأن يقوم بزيارات متابعة عند الاقتضاء. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/21) (انظر أيضا الفقرة ٤٤ (ج) أدناه).

تشويه صورة الأديان

٢٧- قررت اللجنة، في قرارها ٨٤/٢٠٠٠ المعنون "تشويه صورة الأديان"، أن تواصل النظر في هذه المسألة.

مسائل أخرى

٢٨- سيعرض على اللجنة أيضا التقريران السنويان عن التمييز العنصري المقدمان من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/2001/22) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/2001/23).

٣٠- ويوجه نظر اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٨١/٥٥ المعنون "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"؛ وقرارها ٨٢/٥٥ المعنون "التدابير التي ستتخذ ضد المناير والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكرهية الأجانب بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة"؛ وقرارها ٨٣/٥٥ المعنون "تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛ وقرارها ٨٤/٥٥ المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

١٠ رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، على النحو المفصل في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، ومواصلة تحليل

العقبات التي تعوق التمتع بهذا الحق تمتعا كاملا، والتركيز كل عام على التزامات محددة في هذا الإعلان؛

٢٠٠٠ '٢٠٠٠ استعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

٢٠٠٠ '٢٠٠٠ تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه، على أن يشمل في جملة أمور، تقديم المشورة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن أعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز أعمال الحق في التنمية؛

(ب) تعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان لخبير مستقل يتمتع بمؤهلات عالية في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في الحسبان جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيد أرجون سينغوبتا (الهند) خبيرا مستقلا.

٣٥ - وقد دعت اللجنة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٧٢/١٩٩٨ و ٧٩/١٩٩٩ و ٥/٢٠٠٠، إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل عام، طوال مدة الآلية، وتقديم تقارير مؤقتة للفريق العامل وتوفيرها أيضا للخبير المستقل، على أن تشمل في كل حالة:

(أ) أنشطة مكتبها المتعلقة بأعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن.

٣٦ - وفي القرار ٥/٢٠٠٠، رجت اللجنة أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ مختلف أحكام ذلك القرار.

٣٧ - وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/25). كما سيعرض عليها تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥/٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/24).

٣٨- وقد اجتمع الفريق العامل المنشأ بموجب قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨، لرصد واستعراض التقدم المحرز في مجال تعزيز وإعمال الحق في التنمية، في جنيف في الفترة من ١٨ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ومن المقرر أيضا أن يجتمع الفريق في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير الى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. وسيصدر تقريره في الوثيقة E/CN.4/2001/26.

٣٩- ويوجه نظر اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٥ المعنون "الحق في التنمية".

البند ٨- مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٤٠- قررت اللجنة، في قرارها ٢/١٩٩٣ ألف، تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية التحقيق في انتهاكات اسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتلقي البلاغات والاستماع إلى الشهود وتقديم تقارير إلى اللجنة في دوراتها المقبلة إلى حين انتهاء الاحتلال الاسرائيلي لتلك الأراضي. وعقب استقالة السيد رينيه فيلبر (سويسرا) في عام ١٩٩٥ والسيد هانو هالينن (فنلندا) في عام ١٩٩٩، تم تعيين السيد جيورجيو جياكوميلي (إيطاليا) مقررا خاصا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/30).

٤١- وقد اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين القرار ٦/٢٠٠٠ رجت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ حكومة إسرائيل لذلك القرار وأن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/27) ومذكرة أعدها الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الآتية الذكر الصادرة عن الأمم المتحدة (E/CN.4/2001/29).

٤٢- كما اعتمدت اللجنة القرار ٧/٢٠٠٠ بشأن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وقد رجت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/28) في هذا الصدد.

٤٣- وقررت اللجنة، في قرارها ٨/٢٠٠٠ بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

٤٤- وفي القرار د-١/٥ المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الخامسة، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) أن تنشئ، على أساس عاجل، لجنة للتحقيق بشأن حقوق الإنسان، ينبغي اختيار أعضائها على أساس مبدئي الاستقلال والموضوعية، تقوم بجمع وتبويب معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل خروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن توافي اللجنة باستنتاجاتها وتوصياتها بهدف منع تكرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت مؤخرا؛

(ب) أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بزيارة عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بغية حصر انتهاكات سلطة الاحتلال الإسرائيلية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وتيسير أنشطة آليات لجنة حقوق الإنسان تنفيذا لهذا القرار، وإبقاء اللجنة على علم بالتطورات في هذا الصدد، وتقديم تقرير إليها في دورتها السابعة والخمسين وبصفة مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام ببعثات عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإبلاغ نتائج هذه البعثات إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وكذلك إبلاغها، بصفة مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤٥- وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٣١١/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مقررات اللجنة المذكورة آنفا.

٤٦- وفيما يتعلق بهذا البند والبند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، سيرعرض على اللجنة تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الزيارة التي قامت بها للأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن خلال الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/14) (انظر أيضا الفقرة ١٧ أعلاه).

٤٧- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قام رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة، عملا بقرار اللجنة د-١/٥، بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة تحري حالة حقوق الإنسان: السيد جون دوغارد (جنوب أفريقيا)، والسيد ريتشارد فولك (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد كمال حسين (بنغلاديش). وسيصدر تقرير لجنة التحري في الوثيقة E/CN.4/2001/121.

٤٨- ويوجه نظر اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٥٥، المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"؛ وقرارها ١٣١/٥٥، المعنون "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى"؛ وقرارها ١٣٢/٥٥، المعنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل"؛ وقرارها ١٣٣/٥٥، المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس"؛ وقرارها ١٣٤/٥٥، المعنون "الجولان السوري المحتل".

البند ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠

٤٩- رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١١٦٤ (د-٤١) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦، بما قرره اللجنة في قرارها ٢ بء (د-٢٢) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٦ بأن تنظر في دورتها الثالثة والعشرين في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤٤ ألف (د-٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، المجلس واللجنة إلى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان قد تقع فيه. وعملا بهذين القرارين، اعتمدت اللجنة القرار ٨ (د-٢٣) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه القيام سنويا بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارين ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥٠- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٣٢، أنه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية، أو يواصل إعطاء هذه الأولوية، للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار إليها في ذلك القرار. وكررت الجمعية العامة الإعراب عن هذه الآراء في قرارات تالية بما فيها القرار ١٩٩/٣٧. وفي القرار ١٧٥/٣٤ المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان"، حثت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان، على القيام، في إطار ولاية كل منها، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. وحثت

الجمعية العامة كذلك، في قرارها ٢٠٠/٣٧، جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، وطلبت من اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات عاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥١ - عملاً بقرار اللجنة ٨٧/١٩٩٤، تم تعيين السيد روبرتو غاريتون (شيلي) مقرراً خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ١٥/٢٠٠٠، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبشأن إمكانيات قيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات المحلية.

٥٢ - وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضاً إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، حالما تسمح بذلك الاعتبارات الأمنية، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية للتحقيق، فيما يدعى وقوعه من انتهاكات لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابقاً) بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها إقليم جنوب كيفو وغيرها من الفئات المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتقديم تقرير بهذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٥٣ - وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/40) ومذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/2001/41).

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

٥٤ - رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ١٦/٢٠٠٠، أن يبلغ حكومة إسرائيل بهذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن نتائج جهوده في هذا الصدد. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/32).

حالة حقوق الإنسان في العراق

٥٥ - قررت اللجنة، في قرارها ١٧/٢٠٠٠، تمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرارها ٧٤/١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقّتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين. وعقب استقالة السيد ماكس فان دير ستويل (هولندا) من منصب المقرر الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تم تعيين السيد أندرياس مافروماتيس (قبرص) مقرراً خاصاً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وسيعرض تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/42) على اللجنة.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٥٦ - عقب وفاة المقرر الخاص السيد فيليكس إرماكورا (النمسا) في شباط/فبراير ١٩٩٥، تم تعيين السيد تشونغ - هيون بايك (جمهورية كوريا) مقرراً خاصاً. وعقب استقالة السيد بايك، تم تعيين السيد كمال حسين (بنغلاديش) مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقررت اللجنة، في قرارها ١٨/٢٠٠٠، تمديد ولاية المقرر الخاص كما وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤، لمدة سنة وطلبت إليه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/43).

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٥٧ - عملاً بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٣، تم تعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو رودريغيس (أوروغواي) مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية. وقررت اللجنة، في قرارها ١٩/١٩٩٩، أن تعين ممثلاً خاصاً للجنة وطلبت منه أن يقوم برصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية. وقد تم في آب/أغسطس ١٩٩٩ تعيين السيد غوستافو غايون (كولومبيا) ممثلاً خاصاً للجنة معنياً بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية. وقررت اللجنة، في قرارها ١٩/٢٠٠١، تحديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة وطلبت منه تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/2001/38) على اللجنة.

حالة حقوق الإنسان في بروندي

٥٨ - عملاً بقرار اللجنة ٩٠/١٩٩٥، تم تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل) مقرراً خاصاً مكلفاً بمهمة وضع تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بروندي، استناداً إلى جميع المعلومات التي يعتبرها متصلة بالموضوع وإلى

اتصالاته مع سلطات بوروندي وسكانها. وعقب استقالة السيد بنهرو، تم تعيين السيدة ماري - تيريز كيتا - بوكوم (كوت ديفوار) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي القرار ٢٠/٢٠٠٠، قررت اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة واحدة وطلبت إليها أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2001/44) على اللجنة.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٥٩ - عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٤/د-١/٣، تم تعيين السيد رينيه ديغني - سيغي (كوت ديفوار) مقرراً خاصاً للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا. وعملاً بقرار اللجنة ١٩٩٧/٦٦، عين السيد ميشيل موصلي (سويسرا) ممثلاً خاصاً عهد إليه بولاية التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتسهيل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا وتيسير عملها بشكل فعال، والتقدم كذلك بتوصيات بشأن الحالات التي قد يكون من الملائم فيها تزويد حكومة رواندا بالمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٦٠ - وقررت اللجنة، في قرارها ٢١/٢٠٠٠ تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة عام آخر، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين وفقاً لولايته. وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/2001/45).

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٦١ - دعت اللجنة الأمين العام، في قرارها ٢٢/٢٠٠٠، إلى تقديم تقرير إليها في دورتها السابعة والخمسين يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة من جميع المصادر الملائمة عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات إليهم، والذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض، والذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات وفقاً للإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/34).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٦٢ - بعد استقالة المقرر الخاص السيد يوز يوكوتا (اليابان) في أيار/مايو ١٩٩٦، والسيد راجسومير لالاه (موريشيوس) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عين السيد باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل) مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي القرار ٢٣/٢٠٠٠، قررت اللجنة تمديد ولاية

المقرر الخاص، كما وردت في قرارها ٥٨/١٩٩٢، لمدة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/46). كما سيعرض عليها تقرير الأمين العام المعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٥ (E/CN.4/2001/33).

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

٦٣- قررت اللجنة، في قرارها ١/١٩٩٩، أن توقف النظر في حالة حقوق الإنسان في سيراليون بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) وأن تتابع النظر في المسألة بموجب الإجراء العام في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم". وفي القرار ٢٤/٢٠٠٠، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، مع الإشارة إلى التقارير الواردة من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٦٤- وسيعرض تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2001/35) على اللجنة في هذه الدورة.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٦٥- قررت اللجنة، في قرارها ٢٥/٢٠٠٠، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية كرواتيا والبوسنة

والهرسك

٦٦- عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٢/د-١/١، تم تعيين السيد تاديوس مازوفيتسكي (بولندا) مقرراً خاصاً معنيا بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وعقب استقالة السيد مازوفيتسكي في تموز/يوليه ١٩٩٥، قام رئيس اللجنة بتعيين السيدة إليزابيث رين (فنلندا) مقررة خاصة. وعقب استقالة السيدة رين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تم تعيين السيد ييري داينستباير (الجمهورية التشيكية) مقرراً خاصاً في آذار/مارس ١٩٩٨.

٦٧- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٦/٢٠٠٠، تحديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن العمل الذي أنجزه لأداء ولايته وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. وأوصت اللجنة، في حالة استمرار الالتزام بحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وإحراز التقدم في هذا المجال في كرواتيا، بأن يجري في دورتها السابعة والخمسين النظر في موضوع كرواتيا في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

٦٨- وسيعرض تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/47 و Add.1) على اللجنة في هذه الدورة.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٦٩- عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٠، تم تعيين السيد غاسبار بيرو (هنغاريا) مقراً خاصاً يعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. وعقب استقالة السيد بيرو، تم تعيين السيد ليوناردو فرانكو (الأرجنتين) مقراً خاصاً في آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي القرار ٢٧/٢٠٠٠، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وعقب استقالة السيد فرانكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، عين رئيس اللجنة السيد غرهارد بوم (ألمانيا) مقراً خاصاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/48).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٧٠- قررت اللجنة، في قرارها ٢٨/٢٠٠٠، تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص السيد موريس كوبيتورن (كندا) (E/CN.4/2001/39).

الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

٧١- في القرار ٥٨/٢٠٠٠، رجّت اللجنة ممن يعنيه الأمر من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، أي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة، أن يقوموا، دون إبطاء، بزيارات لجمهورية الشيشان وللجمهريات المجاورة وأن يقدموا تقارير إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن. وطلبت اللجنة إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وأن تطلع اللجنة والجمعية العامة على ما يستجد من تطورات بحسب الاقتضاء.

٧٢- وسيعرض تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/36) على اللجنة في هذه الدورة.

تيمور الشرقية

٧٣- في البيان الذي أدلى به رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة نيابة عن اللجنة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (انظر E/2000/23-E/CN.4/2000/167، الفقرة ٢١٣)، رجحت اللجنة من المفوضة السامية أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/37).

مسائل أخرى

٧٤- فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يوجه نظر اللجنة إلى القرار ١/٢٠٠٠ والمقرر ١٠٥/٢٠٠٠ اللذين اعتمدهما اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني).

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين

٧٥- ويوجه نظر اللجنة أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٩٥/٥٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"؛ و١١٢/٥٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"؛ و١١٣/٥٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا"؛ و١١٤/٥٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"؛ و١١٥/٥٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق"؛ و١١٦/٥٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"؛ و١١٧/٥٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية"؛ و١١٨/٥٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي"؛ و١١٩/٥٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان".

البند الفرعي (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٧٦- تنظر اللجنة في هذه المسألة منذ الدورة الثانية والثلاثين، عندما اعتمدت القرار ٤ (د-٣٣) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦. وفي المقرر ١٠٣/٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تستبقي هذا البند الفرعي في جدول أعمالها وأن تعطيه الأولوية الواجبة في دورتها السابعة والخمسين، علماً بأن الإجراءات التي قضت بها القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع ستظل سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام لتقديم تقرير إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها. وسيعرض تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/31) على اللجنة في هذه الدورة.

البند الفرعي (ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠

٧٧- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، إجراء لمعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى وقوعها. وعرضت على لجنة حقوق الإنسان للمرة الأولى في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٤ حالات محددة أحالتها إليها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حاليا). بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨). ومنذ ذلك الحين، عرضت على لجنة حقوق الإنسان حالات محددة تتصل بـ ٧٨ بلدا. بموجب ذلك الإجراء.

٧٨- وقامت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠، بإعادة النظر في الإجراء المنشأ وفقا للقرار ١٥٠٣. وضمن الفريق العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان في الفصل الثالث من تقريره (E/CN.4/2000/112) توصيات بشأن كيفية تعديل الإجراء المنشأ. بموجب القرار ١٥٠٣. وأدرجت هذه التوصيات فيما بعد في مشروع قرار معنون "الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان" وهو مشروع القرار الذي شكل جزءا من مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الذي أصبح قرار المجلس ٣/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٧٩- وعملا بقرار المجلس ٣/٢٠٠٠ ستنظر لجنة حقوق الإنسان في الحالات المحددة التي يعرضها عليها الفريق العامل المعني بالحالات، بالإضافة إلى الحالات التي قررت اللجنة في العام السابق مواصلة استعراضها. وقد يتم نظر اللجنة في هذه الحالات في جلستين مغلقتين مستقلتين. وإذا ما قررت اللجنة عقد جلستين مغلقتين مستقلتين، فإن الطرائق التي ينبغي استخدامها مبينة في الفقرة ٧ من مقرر المجلس ٣/٢٠٠٠.

٨٠- ووفقا للمتبوع منذ عام ١٩٨٠، سيكون من حق الدول المدعوة إلى حضور الجلسات المغلقة للجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) الحضور والمشاركة في المناقشة الكاملة للحالة التي تخصها، وفي الحضور أثناء اعتماد القرار النهائي بشأن تلك الحالة.

٨١- ووفقا للممارسة الراسخة، سيعلم رئيس اللجنة في جلسة عامة البلدان التي نظر في حالتها بموجب الإجراء الذي ينظمه قرارا المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠، بالإضافة إلى البلدان التي لم تعد حالتها تبحث. بموجب هذا الإجراء؛ وفيما عدا ذلك، تظل جميع الإجراءات المتخذة بموجب إجراء القرار ١٥٠٣ سرية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس. وتكون الوثائق المتصلة بالإجراء سرية أيضا.

٨٢- وسيعرض تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (E/CN.4/2001/R.1 والإضافات) على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسيتاح أيضا ما قد يرد من ملاحظات من الحكومات المعنية (وتصدر في سلسلة

(E/CN.4/2001/R.2). وستسلم الوثائق السرية المذكورة آنفا لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من الجلسة المغلقة الأولى.

البند ١٠ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٨٣- رجت اللجنة، في قرارها ٩/٢٠٠٠ من المفوضة السامية أن تدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تعليقاتها على تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق) إلى القيام بذلك، وأن تدعو جميع الدول إلى تقديم تعليقاتها بشأن الخيارات المتعلقة بالاقتراح الداعي إلى وضع مشروع بروتوكول اختياري والواردة في تقريرها عن مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد (E/CN.4/2000/49)، أو اقتراح أي خيار آخر يؤدي إلى قيام حوار موضوعي، مع إيلاء الاعتبار اللازم لدور كل من اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسيعرض تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/62 و Add.1) على اللجنة في هذه الدورة. وفيما يتعلق بهذه المسألة، يوجه نظر اللجنة أيضا إلى القرار ٩/٢٠٠٠ (الفقرة ٢) الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

٨٤- ورجت اللجنة، في قرارها ٩/٢٠٠٠، من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001//49).

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

٨٥- في القرار ٣٣/١٩٩٨، قررت اللجنة، في إطار جهودها الرامية إلى توضيح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم، على نحو ما هو مبين في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام المتصلة بذلك والواجبة التطبيق من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعينت السيدة كاتارينا توماسفسكي (كرواتيا) مقررته الخاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي القرار ٩/٢٠٠٠، طلبت اللجنة إلى المقررته الخاصة المعنية بالحق في التعليم أن تقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض تقرير المقررته الخاصة (E/CN.4/2001/52) على اللجنة في هذه الدورة.

المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم

٨٦- في القرار ٩/٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررًا خاصًا تركز ولايته على السكن الملائم كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشة مناسب، على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى الحق في عدم التمييز كما هو مبين في الفقرة ٢(ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة ٥(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريرًا سنويًا عن الأنشطة المتصلة بولايته. وعين السيد ميلون كوتاري (الهند) مقررًا خاصًا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وسيعرض تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/51) (انظر أيضا الفقرة ٤٤(ج) أعلاه) على اللجنة في هذه الدورة.

الحق في الغذاء

٨٧- في القرار ١٠/٢٠٠٠، قررت اللجنة، قصد الاستجابة الكاملة لضرورة اتباع نهج متكامل ومنسق في تعزيز وحماية الحق في الغذاء، أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررًا خاصًا تركز ولايته على الحق في الغذاء. ورجت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرًا عن تنفيذ ذلك القرار. وعين السيد جان زغلر (سويسرا) مقررًا خاصًا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وسيعرض تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/53) على اللجنة في هذه الدورة.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٨٨- رجحت اللجنة، في قرارها ١١/٢٠٠٠، من الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على ذلك القرار وأن يلتمس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرًا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/50).

حقوق الإنسان والفقير المدقع

٨٩- في القرار ٢٥/١٩٩٨، قررت اللجنة أن تعين، لفترة سنتين، خبيرًا مستقلًا معنيا بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع. وعينت السيدة آن ماري ليزين (بلجيكا) خبيرة مستقلة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وقدمت الخبيرة المستقلة تقريرها إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/48) السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/52).

٩٠- وفي القرار ١٢/٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تجدد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع لفترة سنتين. وطلب إلى الخبرة المستقلة أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين وأن تتيح هذين التقريرين للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، بحسب الاقتضاء، لدورتيهما اللتين ستعقدان في نفس السنتين. وطلبت اللجنة إلى المفوضة السامية أن تنظم، قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة، حلقة دراسية للنظر في الحاجة إلى وضع مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعيين عناصره المحددة.

٩١- ومن المقرر عقد الحلقة الدراسية الخاصة بحقوق الإنسان والفقر المدقع في جنيف في الفترة من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١. وسيعرض تقرير الخبرة المستقلة وتقرير الحلقة الدراسية (Add.1 و E/CN.4/2001/54) على اللجنة في هذه الدورة.

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

٩٢- في القرار ١٣/٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٩٣- في القرار ٨١/١٩٩٥، قررت اللجنة أن تعين مقررًا خاصًا معنياً بهذه المسألة. وفي القرار ١٢/١٩٩٨، قررت اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات. وفي القرار ٧٢/٢٠٠٠، حثت اللجنة المقررة الخاصة على أن تواصل، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة وأمانات الاتفاقيات الدولية المتصلة بالموضوع، إعداد دراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية المتصلة بالتجارة في المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها، وبخاصة في البلدان النامية، قصد تقديم توصيات واقتراحات محددة بشأن التدابير المناسبة لمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة، السيدة فاطمة زهرة أوهاشي فسييلي (الجزائر) (Add.1 و E/CN.4/2001/55).

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩٤- في القرار ٢٤/١٩٩٨، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررًا خاصًا معنياً بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها سنوياً تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ ذلك القرار. وعين السيد رينالدو فيغريدو (فنزويلا) مقررًا خاصًا، في آب/أغسطس ١٩٩٨.

٩٥- وبغية تمكين الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشأ بموجب مقرر اللجنة ١٠٣/١٩٩٦ من أداء ولايته، قررت اللجنة، في مقررها ١٠٣/١٩٩٧، أن تعين خبيراً مستقلاً لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعين السيد فنتو شيرو (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٩٦- وفي القرار ٨٢/٢٠٠٠، قررت اللجنة إنهاء ولاية المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وولاية الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي. وقررت اللجنة أن تعين خبيراً مستقلاً معنيا بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة ثلاث سنوات. وقررت أن تعين السيد فنتو شيرو في ذلك المنصب، للاستفادة من خبرته في هذا المجال. وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة تقريراً تحليلياً سنوياً عن تنفيذ ذلك القرار. كما طلب إلى الخبير المستقل أن يوفر نسخة أولية من تقريره السنوي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لوضع مبادئ توجيهية للسياسات فيما يتعلق ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قصد مساعدة هذا الفريق في أداء ولايته. وطلبت اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالتكيف الهيكلي بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، للاضطلاع بما يلي: (أ) مواصلة العمل لوضع مبادئ توجيهية أساسية للسياسات في مجال برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساساً لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٩٧- وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٢١/٢٠٠٠، مختلف الاقتراحات الواردة في قرار اللجنة ٨٢/٢٠٠٠.

٩٨- وفي هذه الدورة، سيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/56). كما سيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي، الذي من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ (E/CN.4/2001/57).

مسائل أخرى

٩٩- فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يوجه نظر اللجنة إلى مشروع المقررين ٢ و ٣ الواردين في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثانية والخمسين

(انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46)، واللذين أوصى بأن تعتمد لجانة حقوق الإنسان. كما يوجه نظر اللجنة إلى قرارات اللجنة الفرعية ٦/٢٠٠٠ و ٧/٢٠٠٠ و ٨/٢٠٠٠ و ٩/٢٠٠٠ (الفقرة ٢) و ٢٠٠٠/٢٥ (الفقرتان ٤ و ٥).

١٠٠- ويوجه نظر اللجنة أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٠٢/٥٥ المعنون "العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان"؛ و ١٠٦/٥٥ المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع"؛ و ١١٠/٥٥ المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد".

البند ١١ - الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

- (أ) التعذيب والاحتجاز
 - (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة
 - (ج) حرية التعبير
 - (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب
 - (هـ) التعصب الديني
 - (و) حالات الطوارئ
 - (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
- أخذ الرهائن

١٠١- في القرار ٢٩/٢٠٠٠، قررت اللجنة إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

حقوق الإنسان والإرهاب

١٠٢- رجت اللجنة، في قرارها ٣٠/٢٠٠٠، من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك جميع الدراسات والمنشورات، عن آثار الإرهاب، بالإضافة إلى آثار مكافحة الإرهاب، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمعنيين من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة

التابعة للجنة حقوق الإنسان للنظر فيها. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

١٠٣- ويوجه نظر اللجنة أيضا إلى المقرر ١١٥/٢٠٠٠ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

١٠٤- رجحت اللجنة، في قرارها ٣٢/٢٠٠٠، من المفوضية السامية أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المسألة، وقررت النظر في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

١٠٥- دعت اللجنة، في قرارها ٤٠/٢٠٠٠، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إليها في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ ذلك القرار، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

١٠٦- طلبت اللجنة، في قرارها ٤٧/٢٠٠٠، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توضح في تقريرها الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وقررت اللجنة مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

١٠٧- ويوجه نظر اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٥ المعنون "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، وإلى المقرر ١١٦/٢٠٠٠ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

البند الفرعي (أ) التعذيب والاحتجاز

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠٨- قررت اللجنة، في قرارها ٤٣/١٩٩٢ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يرمي إلى إقامة نظام وقائي لزيارة أماكن الاحتجاز، متخذًا

كأساس لمناقشته مشروع النص الذي اقترحتة حكومة كوستاريكا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، والنظر في الآثار المترتبة على اعتماده، وفي العلاقة بين مشروع البروتوكول الاختياري والصكوك الإقليمية ولجنة مناهضة التعذيب.

١٠٩- ورجت اللجنة في قرارها ٣٥/٢٠٠٠، من الفريق العامل المفتوح العضوية، كي يواصل عمله، أن يجتمع قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة لمدة أسبوعين بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وموضوعي، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وشجعت اللجنة رئيسة - مقررة الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد. ومن المقرر أن يجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ بجنيف. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2001/67).

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١٠- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٣/٢٠٠٠، أن يواصل تقديم تقرير سنوي إليها عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/58).

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

١١١- قررت اللجنة، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والأربعين، أن تعين مقرراً خاصاً لبحث المسائل المتصلة بالتعذيب. وقد تم تعيين المقرر الخاص الحالي، السير نيجيل س. رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) لشغل هذا المنصب في نيسان/أبريل ١٩٩٣. ودعت اللجنة المقرر الخاص، في قرارها ٤٣/٢٠٠٠، إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن الاتجاهات والتطورات الإجمالية فيما يتعلق بولايته، وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/66 و Add.1-2) (انظر أيضاً الفقرتين ٤٤ (ج) و ٧١ أعلاه).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١١٢- أنشأت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بموجب قرارها ١٥١/٣٦، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب واعتمدت ترتيبات إدارة الصندوق (A/36/540). وتوزع التبرعات المدفوعة للصندوق، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، في شكل مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية لضحايا

التعذيب وأقاربهم. ويتولى إدارة الصندوق المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام وبمشورة مجلس أمناء مخول بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات.

١١٣- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٣/٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وجددت طلبها إلى الأمين العام بأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة للتبرع للصندوق. وقد طلبت اللجنة من مجلس أمناء الصندوق، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والخمسين وأن يعرض تقييماً مستوفى للحاجة الإجمالية للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ورجت من الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن أنشطة الصندوق (A/55/178) ومعلومات مستوفاة للجنة (E/CN.4/2001/59 و Add.1).

مسألة الاحتجاز التعسفي

١١٤- قررت اللجنة، في قرارها ٤٢/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.

١١٥- وفي دورتها السادسة والخمسين، قررت اللجنة في القرار ٣٦/٢٠٠٠، أن تجدد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل. ورجت من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية.

١١٦- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2001/14 و Add.1).

البند الفرعي (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

١١٧- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢، تم تعيين السيد آموس واكو (كينيا) مقرراً خاصاً. وعقب استقالة السيد واكو في آذار/مارس ١٩٩٢، تم تعيين السيد بكر و. ندياي (السنغال) مقرراً خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ٦٨/١٩٩٨، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. وعقب استقالة السيد ندياي، تم تعيين السيدة أسما جاهانغير (باكستان) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي القرار ٣١/٢٠٠٠،

طلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها، على أساس سنوي، النتائج التي تتوصل إليها مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، بالإضافة إلى ما تراه ضروريا من تقارير أخرى من أجل إبقاء اللجنة على علم بالتطورات. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2001/9 و Add.1-3) (انظر أيضا الفقرتين ٤٤ (ج) و ٧١ أعلاه).

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١١٨- عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣، قررت اللجنة بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وقامت اللجنة بصورة منتظمة بتجديد ولاية الفريق منذ ذلك الحين، وكان أحدث تجديد في الدورة الرابعة والخمسين عندما قامت اللجنة، بموجب قرارها ٤٠/١٩٩٨، بتمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات. وقد طلبت اللجنة من الفريق، في قرارها ٣٧/٢٠٠٠، أن يقدم إليها تقريراً عن أنشطته في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2001/68) (انظر أيضا الفقرة ٤٤ (ج) أعلاه).

١١٩- ورجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٧/٢٠٠٠، أن يعمل على نشر مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق)، على نطاق واسع، وأن يطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية موافاته، على سبيل الأولوية العالية، بآرائها وتعليقاتها على مشروع الاتفاقية وما يمكن القيام به من أعمال متابعة في هذا الشأن، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية إنشاء فريق عامل بين الدورات للنظر في مشروع الاتفاقية. وستعرض على اللجنة مذكرة من إعداد الأمانة تتضمن ما ستلقاه من تعليقات (E/CN.4/2001/69).

مسائل أخرى

١٢٠- فيما يتعلق بهذا البند الفرعي، يسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى القرارين ١٨/٢٠٠٠ (الفقرتان ١ و ٢) و ١٩/٢٠٠٠ (الفقرة ٩٠) اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

البند الفرعي (ج) حرية التعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير

١٢١- عملا بقرار اللجنة ٤٥/١٩٩٣، تم تعيين السيد عابد حسين (الهند) مقررا خاصا معنيا بالحق في حرية الرأي والتعبير. وقررت اللجنة، في قرارها ٣٦/١٩٩٩، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى.

وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في قرارها ٣٨/٢٠٠٠، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة، تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/64) و(Add.1).

البند الفرعي (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٢٢- عملاً بقرار اللجنة ٤١/١٩٩٤، تم تعيين السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا) مقرراً خاصاً معنياً باستقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين.

١٢٣- وفي قرارها ٤٢/٢٠٠٠، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، وطلبت من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته في دورتها السابعة والخمسين وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص عن استقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2001/65 و(Add.1-3).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين

١٢٤- طلبت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٩/٢٠٠٠، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة والخمسين عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة بناء وتعزيز هياكل وقدرات إقامة العدل في حالات ما بعد الصراع، وفي قضاء الأحداث، وتناول دور المساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد. وطلبت من الأمين العام أيضاً أن يوفر لها في دورتها الثامنة والخمسين تقاريره عن إدارة قضاء الأحداث وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٢٥- عملاً بقرار اللجنة ٤٣/١٩٩٨، تم تعيين السيد شريف بسيوني (مصر/الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً لإعداد نص منقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي وضعها السيد فان بوفن بشأن حق الجبر لضحايا الانتهاكات [الجسيمة] لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/1997/104، المرفق). وكان التقرير الذي أعده الخبير المستقل (E/CN.4/2000/62) معروضاً على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

١٢٦- وطلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٤١/٢٠٠٠، أن يعمم على كافة الدول الأعضاء نص "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي"، الوارد في مرفق التقرير النهائي للخبير المستقل، وأن يطلب منها إرسال تعليقاتها عليه. وطلبت إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في جنيف اجتماعا استشاريا لجميع من يعينهم الأمر من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مستخدمة الموارد المتاحة، وذلك بهدف وضع المبادئ والخطوط التوجيهية في صيغتها النهائية استنادا إلى التعليقات المقدمة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين المحصلة النهائية للاجتماع الاستشاري لتنظر فيها. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/61).

مسائل أخرى

١٢٧- فيما يتعلق بهذا البند الفرعي، يسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى القرار ٢٤/٢٠٠٠ والمقرر ١١٤/٢٠٠٠ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

البند الفرعي (هـ) التعصب الديني

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٢٨- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، أن تعين مقررًا خاصًا لبحث الحوادث والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦).

١٢٩- وقام السيد عبد الفتاح عمر (تونس)، المقرر الخاص الذي خلف السيد أنجيلو دالميدا ريبيرو (البرتغال) في عام ١٩٩٣، بتقديم تقارير متتالية (E/CN.4/1994/79 و E/CN.4/1995/91 و Add.1 و E/CN.4/1996/95 و Add.1-2 و E/CN.4/1997/91 و Add.1 و E/CN.4/1998/6 و Add.1-2 و E/CN.4/1999/58 و Add.1-2 و E/CN.4/2000/65) إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الخمسين إلى السادسة والخمسين وكذلك إلى الجمعية العامة في دوراتها الخمسين إلى الخامسة والخمسين (مرفقات الوثائق A/50/440، و A/51/542 و Add.1-2؛ و A/52/477 و Add.1 و A/53/279 و A/54/386 و A/55/280 و Add.1-2).

١٣٠- وقررت اللجنة، في القرار ١٨/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، أن تمدد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات. كما قررت، في قرارها ٣٣/٢٠٠٠ أن تغيير تسمية المقرر الخاص من "المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني" إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، وأن ينفذ هذا التغيير لدى عملية

التمديد القادمة لولاية المقرر الخاص. ورجت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

١٣١- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/63 و Add.1) (انظر أيضاً الفقرة ٤٤ (ج) أعلاه).

البند الفرعي (و) حالات الطوارئ

١٣٢- قررت اللجنة، في مقررها ١٠٨/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسين، وقد أحاطت علماً بالتقرير الختامي والقائمة السنوية العاشرة بالدول التي قامت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة طوارئ، المتقدمين من السيد لياندر ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/19 و Add.1)، أن تطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وكل سنتين بعد ذلك، قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة طوارئ في فترة الإبلاغ. وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين قائمة بالدول التي أعلنت أو واصلت حالة طوارئ خلال فترة الإبلاغ ١٩٩٧-١٩٩٩ (E/CN.4/Sub.2/1999/31)، أعدها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان عملاً بمقرر اللجنة ١٠٨/١٩٩٨.

البند الفرعي (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٣٣- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٧/١٩٩٨، أن يقوم بجمع المعلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن التطورات الأخيرة في هذا المجال، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة. وعرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/55).

١٣٤- وطلبت اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٣٤/٢٠٠٠، أن تعدّ تجميعاً وتحليلاً لأفضل الممارسات فيما يتصل بالاعتراف بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بوصف ذلك ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وبتوفير أشكال خدمة بديلة، استناداً إلى أحكام قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨، وأن تلتزم هذه المعلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن تقدم تقريراً يتضمن هذه المعلومات إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

مسائل أخرى

١٣٥- وفيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى انتباه اللجنة إلى مشروعين ١ و ٩ الواردين في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (انظر الوثيقة E/CN.4/2001/2- E/CN.4/Sub.2/2000/46)، الموصى باعتمادهما من جانب لجنة حقوق الإنسان.

١٣٦- ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٨٩/٥٥ المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛ و ٩٧/٥٥ المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني"؛ و ١٠٠/٥٥ المعنون "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة"؛ و ١٠٣/٥٥ المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي"؛ و ١١١/٥٥ المعنون "الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي".

البند ١٢ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة

الاتجار بالنساء والفتيات

١٣٧- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٤/٢٠٠٠، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين استكمالا للتقرير الخاص بالأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/72).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٣٨- اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة" الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٣٩- وطلبت اللجنة، في قرارها ٤٦/٢٠٠٠، إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تراعي منظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تورد في

تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وقررت اللجنة إدماج منظور نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها. ورحبت اللجنة بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة المنظومة، وبتقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المشتركة لسنة ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/118-E/CN.6/2000/8)، وشجعت الأمين العام على أن يكفل تنفيذها وأن يعمل على مواصلة تطويرها بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة، وتحدد العراقيل/العقبات والمجالات الممكن زيادة التعاون فيها، وأن تتاح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين وللجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والأربعين. وستعرض على اللجنة خطة العمل المشتركة الواردة في الوثيقة E/CN.4/2001/70-E/CN.6/2001/3. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين. وعملا بذلك الطلب، سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/71).

البند الفرعي (أ) العنف ضد المرأة

١٤٠- قررت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقبرا خاصا معنيا بمسألة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررة خاصة. ورجت اللجنة من المقررة الخاصة، في قرارها ٤٤/١٩٩٧، أن تقدم إليها تقريرا سنويا عن الأنشطة المتصلة بولايتها. وقررت اللجنة، في قرارها ٤٥/٢٠٠٠، تجديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقررة الخاصة (Add.1-2 E/CN.4/2001/73). (انظر أيضا الفقرتين ٤٤ (ج) و ٧١ أعلاه).

مسائل أخرى

١٤١- فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى انتباه اللجنة إلى مشروع المقرر ٤ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46)، الموصى باعتماده من جانب لجنة حقوق الإنسان. كما يسترعى انتباه اللجنة إلى قرارات اللجنة الفرعية ١٠/٢٠٠٠، و ١١/٢٠٠٠ (الفقرة ٩)، و ١٣/٢٠٠٠ (الفقرة ٤)، و ١٩/٢٠٠٠ (الفقرتان ٤٥ و ٥٠).

١٤٢- ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٦٦/٥٥ المعنون "العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف"؛ و ٦٧/٥٥ المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"؛ و ٦٨/٥٥ المعنون "القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي

والعشرين"؛ و٧٠/٥٥ المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؛ و٧١/٥٥ المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة".

البند ١٣ - حقوق الطفل

تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال

١٤٣- أوصت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ٧٧/٥١ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، بأن يعين لفترة ثلاث سنوات ممثلاً خاصاً يعنى بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وطلبت من الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات ذات الصلة بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وتم بعد ذلك تعيين السيد أولارا أوتونو (كوت ديفوار) ممثلاً خاصاً للأمين العام معنياً بالأطفال والنزاعات المسلحة. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقريراً الممثل الخاص (E/CN.4/2001/76 وA/55/442). (انظر أيضاً الفقرة ٧١ أعلاه). ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/55/163-S/2000/712).

برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٤٤- اعتمدت اللجنة، في قرارها ٧٩/١٩٩٣ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال. ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم إليها كل سنتين تقريراً عن حالة تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل، وقررت النظر في مسألة تنفيذ برنامج العمل كل سنتين.

١٤٥- وستعرض على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2001/77) تحيل فيها تقرير الأمين العام إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2000/22) الذي يتضمن الردود الواردة من الدول فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل.

مسألة البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

١٤٦- رحبت اللجنة مع التقدير، في قرارها ٥٩/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، بتقرير الفريقين العاملين بين الدورات المفتوحى العضوية اللذين أنشأتهما لوضع مشروعى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (E/CN.4/2000/74 وA/CN.4/2000/75)، وخاصة بتمكن هذين الفريقين العاملين من الانتهاء

من أعمالهما. واعتمدت اللجنة نصي مشروع البروتوكولين، كما وردا في مرفقي هذا القرار، وأوصت بفتح باب التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين أو الانضمام إليهما في وقت مبكر بعد اعتمادهما من قبل الجمعية العامة. وعلى إثر موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على البروتوكولين الاختياريين (القرار ٢/٢٠٠٠)، اعتمدت الجمعية العامة هذين البروتوكولين الاختياريين في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (القرار ٢٦٣/٥٤).

خطف الأطفال من شمال أوغندا

١٤٧- أعربت اللجنة في قرارها ٦٠/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، عن بالغ قلقها إزاء استمرار خطف الأطفال من شمالي أوغندا وتغذيتهم واحتجازهم واغتصابهم واسترقاقهم وتجنيدهم قسرا، ورجت من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بتقييم الحالة على الأرض في المناطق المتضررة، بما في ذلك احتياجات الضحايا، بالتشاور التام مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وستعرض على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/2001/75).

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

١٤٨- قررت اللجنة، في قرارها ٦٨/١٩٩٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، أن تعين مقررًا خاصًا للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية. وتم في وقت لاحق تعيين السيد فيتيت مونتاريجورن (تايلند) مقررًا خاصًا. وعقب استقالة السيد مونتاريجورن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ تم تعيين السيدة أوفيليا كالسييتاس سانتوس (الفلبين) مقررًا خاصًا.

١٤٩- وقد قررت اللجنة، في قرارها ٧٦/١٩٩٨، تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات أخرى. وعملا بالطلب الوارد في القرار ٨٥/٢٠٠٠، سيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (Add.1-2 و E/CN.4/2001/78). ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى الفقرتين ٨١ و ٨٢ من قرار اللجنة الفرعية ١٩/٢٠٠٠.

حالة اتفاقية حقوق الطفل

١٥٠- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٥/٢٠٠٠، أن يقدم إليها تقريرًا في دورتها السابعة والخمسين عن حقوق الطفل، مشفوعًا بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل المطروحة في ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/74). كما ستتاح تقارير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها الثالثة والعشرين (CRC/C/94) والرابعة والعشرين (CRC/C/97) والخامسة والعشرين (CRC/C/100).

١٥١- ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٥ المعنون "الطفلة" و٧٩/٥٥ المعنون "حقوق الطفل".

البند ١٤ - فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) التزوح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

البند الفرعي (أ) العمال المهاجرون

حقوق الإنسان للمهاجرين

١٥٢- قررت اللجنة، في قرارها ٤٤/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا معنيًا بحقوق الإنسان للمهاجرين من أجل دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٣٩/١٩٩٩. وتم، في آب/أغسطس ١٩٩٩، تعيين السيدة غابرييلا رودريغس بيثارو (كوستاريكا) مقررة خاصة.

١٥٣- وطلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة، في قرارها ٤٨/٢٠٠٠، أن تقدم إليها تقريرًا عن أنشطتها في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (Add.1 و E/CN.4/2001/83).

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٥٤- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٩/٢٠٠٠، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرًا عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/79).

العنف ضد العائلات المهاجرات

١٥٥- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٥٤/٢٠٠٠، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقرير متابعة شاملا عن مشكلة العنف ضد العائلات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار آراء الدول ويستند إلى جميع المعلومات التي تتيحها هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المصادر، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

١٥٦- ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٨٨/٥٥ المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"؛ و٩٢/٥٥ المعنون "حماية المهاجرين"؛ و٩٣/٥٥ المعنون "إعلان ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين"؛ و١٠٠/٥٥ المعنون "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة".

البند الفرعي (ب) الأقليات

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١٥٧- دعت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٩ لجنة حقوق الإنسان إلى القيام، على سبيل الأولوية، بدراسة سبل ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية. وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥، أنشأت اللجنة الفرعية لمدة ثلاث سنوات أولية فريقا عاملا بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل القيام، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وتنفيذه عمليا؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

وقررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٨/١٩، تمديد ولاية الفريق العامل لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنويا.

١٥٨- وطلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٢/٢٠٠٠، أن يتيح، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المرتكزة على مؤهلات في المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة التي تهم الأقليات، وأن يضمن تقريره إلى دورتها السابعة والخمسين معلومات عن المشاريع والأنشطة ذات الصلة في هذا الصدد. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/81) وتقرير الفريق العامل عن دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/2000/27).

التسامح والتعددية بوصفهما عنصريين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٥٩- دعت اللجنة، في قرارها ٥٠/٢٠٠٠، المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها إلى تضمين تقرير المفوضة السامية إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تفاصيل عن الأنشطة المضطلع بها من قبل مكتب المفوضة السامية من أجل تنفيذ هذا القرار. وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

١٦٠- وفيما يتعلق بهذا البند الفرعي، يسترعى انتباه اللجنة إلى القرار ١٦/٢٠٠٠ (الفقرة ٩) والمقرر ١٠٩/٢٠٠٠ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

البند الفرعي (ج) الزواج الجماعي والمشردون

المشردون داخليا

١٦١- قررت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٨، تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا، السيد فرانسيس دينغ (السودان) لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٦٢- وقد طلبت اللجنة إلى ممثل الأمين العام، في قرارها ٥٣/٢٠٠٠، أن يواصل تقديم التقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان، وقررت مواصلة النظر في مسألة التشرد الداخلي في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا (E/CN.4/2000/15 و Add.1-5) (انظر أيضا الفقرتين ٤٤ (ج) و ٧١ أعلاه).

حقوق الإنسان والزواج الجماعي

١٦٣- رجت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٥٥/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتقديم تقرير إليها في دورتها التاسعة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، آخذة في اعتبارها ما تقدمه الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية من معلومات وتعليقات. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

١٦٤- وفيما يتعلق بهذا البند الفرعي، يسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى القرارين ٢٠/٢٠٠٠ و ٢١/٢٠٠٠ وإلى المقرر ١١٣/٢٠٠٠، التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

البند الفرعي (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٦٥- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٩/١٩٩٩، أن يلتزم تعليقات من الحكومات وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها للقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان وهذا القرار، وللقيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بتقديم تقرير مرحلي إليها كي تنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/80).

أشكال الرق المعاصرة

١٦٦- رجت اللجنة من الأمين العام في جملة أمور، في قرارها ٤٦/١٩٩٩، أن يحيل إلى الحكومات نداء من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام عن الوضع المالي للصندوق (E/CN.4/2001/82 و Add.1). ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى القرارات ١٢/٢٠٠٠ و ١٣/٢٠٠٠ (الفقرة ٤) و ١٩/٢٠٠٠، التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

حقوق الإنسان للمعوقين

١٦٧- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٥١/٢٠٠٠، أن يتيح لها في دورتها السابعة والخمسين آخر تقرير للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز عن رصده للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمعوقين في دورتها الثامنة والخمسين.

مسائل أخرى

١٦٨- فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى انتباه اللجنة إلى مشاريع المقررات ٥ و ١٠ و ١٣ الواردة في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (انظر الوثيقة E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46)، والموصى باعتمادها من جانب اللجنة. ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٥٥ المعنون "متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة".

البند ١٥ - قضايا السكان الأصليين

الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بالسكان الأصليين، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٦٩- أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم اعتبارا من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٠/١٥٧، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم كما ورد في مرفق القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التقدم المحرز على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وفي قرارها ٥٦/٢٠٠٠، رجحت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها متسقة العقد، أن تقدم تقريرا سنويا مستوفي يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2001/84). ويتضمن هذا التقرير أيضا المعلومات المتصلة بالمركز المالية لكل من صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين وصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وبأنشطة هذين الصندوقين.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان

١٧٠- قررت اللجنة، في قرارها ٣٢/١٩٩٥، أن تنشئ فريقا عاملا ما بين الدورات ومفتوح العضوية تابعا لها لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وأوصت اللجنة في قرارها ٥٧/٢٠٠٠، بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل وطلبت منه أن يقدم إليها تقريرا مرحليا كي تنظر فيه اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٧٢/٢٠٠٠. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة (E/CN.4/2001/85).

إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين

١٧١- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٩٨، أن تنشئ فريقا مخصصا عاملا بين الدورات ومفتوح العضوية، ليضع ويبحث المزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة. وكان تقرير الفريق العامل معروضين على اللجنة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (E/CN.4/1999/83 و E/CN.4/2000/86، على التوالي). وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارها ٨٧/٢٠٠٠، باعتماد مشروع قرار ينص على إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين، كجهاز فرعي من أجهزة المجلس. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع القرار الذي أصبح قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠.

١٧٢- وقرر المجلس في ذلك القرار، في جملة أمور، أن يجري، بعد أن يتم إنشاء المحفل الدائم وبعد أن يكون المحفل قد عقد دورته السنوية الأولى، وبدون حكم مسبق على أي نتيجة، استعراضا لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بهدف ترشيد الأنشطة، وتفادي الازدواج والتداخل، وتعزيز الفعالية.

مسائل أخرى

١٧٣- فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى مشاريع المقررات ٦ و ٧ و ٨ الواردة في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (انظر الوثيقة E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46) الموصى باعتمادها من جانب اللجنة، وإلى قراري اللجنة الفرعية ١٤/٢٠٠٠ (الفقرتان ٧ و ١٨) و ١٥/٢٠٠٠ (الفقرة ١٥). ومقرريها ١٠٧/٢٠٠٠ و ١٠٨/٢٠٠٠.

١٧٤- ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٥ المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

البند ١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

البند الفرعي (أ) التقرير ومشاريع المقررات

١٧٥- يرد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين في الوثيقة E/CN.4/2001/2-
E/CN.4/Sub.2/2000/46.

١٧٦- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين ٢٧ قرارا و ٢٠ موقرا.

١٧٧- ويتضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية ١٤ مشاريع مقررات اقترحت على لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها. وهي كما يلي:

- ١- إنشاء فريق عامل سابق للدورة يعنى بإدارة العدل
- ٢- المحفل الاجتماعي
- ٣- تشجيع أعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية
- ٤- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة
- ٥- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق
- ٦- الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين
- ٧- الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين
- ٨- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
- ٩- عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجنة الأحداث
- ١٠- تقرير الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة
- ١١- مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
- ١٢- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان
- ١٣- مشاكل حقوق الإنسان للروما وحمايتهم
- ١٤- حقوق الإنسان ومسؤولياته.

١٧٨- قبلت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، توصية مكتبها ووافقت على أنه ينبغي اتخاذ إجراءات بشأن كل ما توصي به اللجنة الفرعية من مشاريع مقترحات في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال اللجنة (انظر الوثيقة E/2000/23-E/CN.4/2000/167، الفقرة ١٩).

١٧٩- ويتضمن المرفق الخامس بتقرير اللجنة الفرعية قائمة بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها.

١٨٠- أكدت اللجنة من جديد، في قرارها ٨٣/٢٠٠٠، الحاجة إلى توضيح وتعديل ولاية اللجنة الفرعية كما وردت في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وقررت أن تنظر في مسألة أعمال اللجنة الفرعية مرة ثانية في دورتها السابعة والخمسين.

١٨١- ورجت اللجنة الفرعية من رئيسها مرة أخرى، في مقررها ١٠٦/٢٠٠٠، أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين تقريراً خطياً وتقريراً شخصياً بشأن الجوانب المهمة من عمل اللجنة الفرعية. وسيعرض على اللجنة تقرير رئيس الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/2001/86). ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى مقرري اللجنة الفرعية ١٠٥/٢٠٠٠ و ١٢٠/٢٠٠٠.

البند الفرعي (ب) انتخاب الأعضاء

١٨٢- وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د - ٤٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ وقراره ٣٥/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ومقرريه ٢١/١٩٧٨ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ١٠٢/١٩٨٧ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ بانتخاب ٢٦ عضواً في اللجنة الفرعية، فضلاً عن الأعضاء المناوبين، إن وجدوا، من بين ترشيحات الخبراء المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك على الأساس التالي: سبعة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وخمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ وخمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛ وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

١٨٣- وعملاً بالإجراء المحدد في قرار المجلس ٣٥/١٩٨٦، ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات، وينتخب نصف أعضائها ومن يقابلهم من الأعضاء المناوبين، إن وجدوا، كل سنتين.

١٨٤- وفي عام ٢٠٠٠، عندما انقضت مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة الفرعية، قامت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، بانتخاب ١٣ عضواً في اللجنة الفرعية ومناوبين لهم، إن وجدوا، على الأساس التالي: أربعة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وعضوان من الدول الآسيوية؛ وعضوان من دول أوروبا الشرقية؛ وعضوان من دول

أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى (انظر الوثيقة E/2000/23- E/CN.4/2000/167، الفصل السادس عشر (ب)).

١٨٥- وستجرى انتخابات جديدة لأعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم، في عام ٢٠٠٢ خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

البند ١٧- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

١٨٦- قررت اللجنة، في قرارها ٦٧/١٩٩٩، أن تبحث هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١٨٧- طلبت اللجنة في قرارها ٦٨/١٩٩٩، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وقررت اللجنة، في قرارها ٧٠/٢٠٠٠، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2001/95).

١٨٨- وفيما يتعلق بهذه المسألة، يسترعى انتباه اللجنة إلى قرار اللجنة الفرعية ٢٢/٢٠٠٠ المعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان". ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٠١/٥٥ المعنون "احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية"؛ و١٠٤/٥٥ المعنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية"؛ و١٠٩/٥٥ المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان".

تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل

١٨٩- رجت اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٦٢/٢٠٠٠، أن تضمن تقريرها إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين ما يحرز من تقدم في تنفيذ أحكام هذا القرار، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين. ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٥ المعنون "إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل".

حقوق الإنسان ومسؤولياته

١٩٠- طلبت اللجنة في قرارها ٦٣/٢٠٠٠، إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تجري دراسة حول مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته، وأن تقدم إلى اللجنة دراسة مؤقتة في دورتها السابعة والخمسين ودراسة كاملة في دورتها الثامنة والخمسين. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

١٩١- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١١/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، أن تعين عضو اللجنة الفرعية السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز لإجراء دراسة بشأن قضية حقوق الإنسان ومسؤولياته. وبهذا الخصوص، يسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى مشروع المقرر ١٤ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (انظر الوثيقة E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46)، الموصى باعتماده من جانب لجنة حقوق الإنسان. وستعرض على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/2001/96).

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

١٩٢- طلبت اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٦٤/٢٠٠٠، دعوة جميع الدول إلى إعطاء أمثلة عملية للأنشطة التي سبق أن كانت فعالة في تعزيز ممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني، بما في ذلك الأنشطة في سياق التعاون بين الدول في مجال التنمية، لإدراجها في تجميع للأفكار والممارسات الإرشادية التي يمكن أن ترجع إليها الدول التي يهملها الأمر عند اللزوم. وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين. وستعرض على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/2001/117).

مسألة عقوبة الإعدام

١٩٣- عرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين التقرير السادس الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٧٥ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/2000/3). وطلبت اللجنة من

الأمين العام، في قرارها ٦٥/٢٠٠٠، أن يواصل تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والخمسين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ملحقاً سنوياً بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/89).

١٩٤ - ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى القرار ١٧/٢٠٠٠ (الفقرة ٤) الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

نحو ثقافة سلام

١٩٥ - طلبت اللجنة إلى المفوضية السامية، في قرارها ٦٦/٢٠٠٠، أن تعمل، في غضون السنة الدولية لثقافة السلام، بالتنسيق مع مكتب اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، على تكوين وتنسيق أعمال فريق/محل بشأن ثقافة السلام وتزويده بالموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد المالية، بحيث يكون الاشتراك فيه مفتوحاً للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية، وبحيث يركز على إسهام عمليات تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان في زيادة تنمية ثقافة السلام. وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة ثقافة السلام في دورتها السابعة والخمسين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم". وسيعرض على اللجنة تقرير حلقة الخبراء الدراسية بشأن حقوق الإنسان والسلام (E/CN.4/2001/120).

١٩٦ - ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٥ المعنون "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)"، و٩١/٥٥ المعنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي".

الإفلات من العقاب

١٩٧ - طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٨/٢٠٠٠، أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسألة إمكانية تعيين خبير مستقل يكلف ببحث جميع جوانب قضية إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بقصد اتخاذ مقرر بهذا الشأن في الدورة السابعة والخمسين للجنة. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام من جديد أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وتقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات. كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يجمع

المعلومات والتعليقات الواردة عملاً بهذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/88).

١٩٨ - ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى القرار ٢٤/٢٠٠٠ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

المعايير الإنسانية الأساسية

١٩٩ - رحبت اللجنة، في قرارها ٦٩/٢٠٠٠، بتقرير الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/2000/94)، وطلبت من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بتقديم تقرير آخر إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين يغطي التطورات ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في هذه المجالات. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/91).

البند الفرعي (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٢٠٠ - طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٧/٢٠٠٠، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/87).

٢٠١ - وللاطلاع على نص التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر الوثيقة E/C.12/1993/3/Rev.4 الصادرة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩؛ وللاطلاع على نص التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، يمكن الرجوع إلى موقع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الويب (www.unhchr.ch).

٢٠٢ - وفيما يتعلق بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال، يسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى مشروعين المقررين ١١ و ١٢ الواردين في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثانية والخمسين (انظر الوثيقة E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46)، الموصى باعتمادهما من جانب لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارات اللجنة الفرعية ٩/٢٠٠٠ (الفقرة ٢)، و ٢٣/٢٠٠٠، و ٢٦/٢٠٠٠، و ٢٧/٢٠٠٠ (الفقرة ٤(أ)).

البند الفرعي (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان

المدافعون عن حقوق الإنسان

٢٠٣- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرفق بذلك القرار. ودعت الجمعية العامة الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالميا.

٢٠٤- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦١/٢٠٠٠، أن يعين ممثلا خاصا لمدة ثلاث سنوات، يقدم تقريرا عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتماشى تماما مع الإعلان؛ وتكون الأنشطة الرئيسية للممثل الخاص كالاتي:

(أ) التماس المعلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(ب) إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات ومع غيرها من الجهات الفاعلة المعنية بشأن ترويج الإعلان وتنفيذه الفعال؛

(ج) التوصية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات.

ورجحت اللجنة من الممثل الخاص أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة وأن يتقدم بأية مقترحات وتوصيات تمكنه من الاضطلاع بمهامه وأنشطته على نحو أفضل. وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

٢٠٥- وعملا بقرار اللجنة ٦١/٢٠٠٠ عينت السيدة هينا جيلاني (باكستان) ممثلة خاصة للأمين العام، في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الممثلة الخاصة (E/CN.4/2001/94).

٢٠٦- ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٥ المعنون "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا".

البند الفرعي (ج) الإعلام والتثقيف

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٢٠٧- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٠/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن أنشطة الإعلام، مع التركيز تركيزاً خاصاً على الأنشطة المتصلة بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/92).

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٠٨- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧١/٢٠٠٠ أن يقدم إليها، عن طريق المفوضة السامية، توصيات تقرير التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز في تحقيق أهداف العقد، الذي ستقدمه المفوضة السامية إلى الجمعية العامة. وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/90).

٢٠٩- ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٩٤/٥٥ المعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٥"، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان".

البند الفرعي (د) العلم والبيئة

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

٢١٠- دعت اللجنة الحكومات، في قرارها ٦٣/١٩٩٩، إلى النظر في إنشاء لجان أخلاقية مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية لتقييم المسائل الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية التي تثيرها البحوث الطبية الإحيائية التي يجريها بشر، وإبلاغ الأمين العام بما قد تنشئه من هذه الهيئات. ورجت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهام في الجهد الفكري الذي ستضطلع به اللجنة الدولية للأخلاقيات لمتابعة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وأن تقدم إليها تقريراً عن هذا الموضوع في دورتها السابعة والخمسين. ورجت اللجنة الأمين العام أن يضع تقريراً بناءً على هذه الإسهامات كي تدرسه اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/93).

مسائل أخرى

٢١١- فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى مقرري اللجنة الفرعية ٢٠٠٠/١١٢ و ٢٠٠٠/١١٨.

البند ١٨ - فعالية عمل آليات حقوق الإنسان

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

(ج) مواومة وتعزيز آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

البند الفرعي (أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢١٢- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٥/٢٠٠٠، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات بما يضمن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقررت اللجنة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين. ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى المقرر ١١٧/٢٠٠٠ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

البند الفرعي (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢١٣- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧١/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/97).

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢١٤- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٤/٢٠٠٠، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل التاسعة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/98).

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢١٥- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٢/١٩٩٩، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/99).

البند الفرعي (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تكوين ملاك مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢١٦- رجت اللجنة من المفوضة السامية، في قرارها ٧٣/٢٠٠٠، أن تقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ ذلك القرار، يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المكتب، منظمًا بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة، ومبينا جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس، على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الحالي ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن.

وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2001/100).

حماية موظفي الأمم المتحدة

٢١٧- ذكرت اللجنة، في قرارها ٧٧/٢٠٠٠ بالطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يكمل استعراض الأمن في عمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات، وأن يجمع أمثلة على أفضل الممارسات، والعراقيل التي تواجهها، والدروس المستفادة منها، وأن يتخذ مزيداً من التدابير المحددة والعملية لزيادة سلامة وأمن الموظفين المعنيين؛

وطلبت إليه أن يبلغها بالنتائج المحرزة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والخمسين. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح من حيث صلتها بالمبادئ الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في ذلك القرار.

حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

٢١٨- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٦/٢٠٠٠ ما يلي:

(أ) أن يصدر سنوياً وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية، بالتعاون الوثيق مع الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم حتى يتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنوياً قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، تحدد أيضاً بلدانهم الأصلية، وذلك في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة.

٢١٩- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/101). وعملاً بالفقرة ١٠ (ب) من قرار اللجنة ٨٦/٢٠٠٠، ترد في مرفق بهذه الوثيقة قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، لدى بلدانهم الأصلية.

٢٢٠- وفيما يتعلق بهذا البند وبالبند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، يسترعى انتباه اللجنة إلى مذكرة من إعداد المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/6) (انظر أيضاً الفقرة ١٦ أعلاه).

البند ١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إدماج التعاون التقني في صلب جميع ميادين حقوق الإنسان

٢٢١- طلبت اللجنة في قرارها ٧٣/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، إلى مكتب المفوضة السامية، في جملة أمور، القيام كل سنة بإتاحة تفاصيل عن الأشخاص المدرجين في قائمة الخبراء المتوفرين من أجل

أنشطة التعاون التقني لديه، والإعلان على نطاق واسع في وسائل الإعلام، وخصوصا في البلدان النامية، عن الحاجة إلى مثل هؤلاء الخبراء، ودعوة جميع الدول لتسمية خبراء بغية إدراجهم في قائمته. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون

٢٢٢- قررت اللجنة، في قرارها ٧٤/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، مواصلة النظر في مسألة مساعدة الدول على توطيد سيادة القانون في دورتها السابعة والخمسين في ضوء التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العام في دورتها الخامسة والخمسين عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٣ وأية معلومات أخرى قد تقدمها المفوضة السامية عن المسألة.

٢٢٣- وفيما يتعلق بهذه المسألة، يسترعى انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٥٥ المعنون "تعزيز سيادة القانون"، وإلى تقرير الأمين العام عن المسألة، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/177).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٢٢٤- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٠/٢٠٠٠، أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان إيراد استنتاجات المجلس في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. كما طلبت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا تحليليا آخر في دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات.

٢٢٥- سيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/104).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٢٦- دعت اللجنة في قرارها ٧٨/٢٠٠٠، الخبير المستقل السيد أداما دينغ (السنغال)، إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2001/106).

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٢٢٧- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٩/٢٠٠٠، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته.

٢٢٨- عقب استقالة السيد هامربرغ (السويد)، عين السيد بيتر لويبرشت (النمسا) ممثلاً خاصاً للأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/102) وتقرير الممثل الخاص للأمين العام (E/CN.4/2001/103).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢٢٩- عقب استقالة السيد محمد الشرفي (تونس) في نهاية عام ١٩٩٦، تم تعيين السيد منى رثماوي (الأردن) خبيرة مستقلة. وقررت اللجنة، في قرارها ٨١/٢٠٠٠، أن تمدد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وطلبت إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والخمسين. واستقالت السيدة منى رثماوي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وستعرض على اللجنة مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/2001/105).

٢٣٠- وفيما يتعلق بهذا البند، يسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٩٥/٥٥ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" و١١٨/٥٥ المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي".

البند ٢٠- ترشيد عمل اللجنة

٢٣١- قررت اللجنة، في مقررها ١١٢/١٩٩٨، بغية تعزيز فعالية آلياتها، تعيين المكتب للاضطلاع باستعراض لتلك الآليات بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وقد عرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقرير مكتب دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1999/104 و Corr.1).

٢٣٢- وفي بيان أدلت به الرئيسة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء (انظر الوثيقة E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفقرة ٥٥٢)، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل فيما بين الدورات مفتوح العضوية لمواصلة البحث الشامل لتقرير المكتب وكذلك لبحث المساهمات الأخرى المقدمة في هذا الشأن. وعرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقرير رئيس الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح العضوية (E/CN.4/2000/112)، الذي اعتمدته الفريق العامل بتوافق الآراء في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٣٣- وقررت اللجنة، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين أن تؤيد وتنفذ تماما كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آلياتها (E/CN.4/2000/112). وشددت اللجنة على ما للتقرير بجميع جوانبه، بما في ذلك النهج العام المبين فيه والاعتبارات المحددة المدرجة في كل فصل من فصوله، من أهمية بالنسبة لها ومن صلة وثيقة بأعمالها. وتيسيرا لتنفيذ تقرير الفريق العامل تنفيذا تاما، قررت اللجنة أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار ومشاريع المقررات المحددة التي تتطلب موافقة المجلس. واعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الإجراء الخاص بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان" بوصفه قراره ٣/٢٠٠٠، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر أيضا الفقرة ٧٨ أعلاه). وأقر المجلس مشاريع المقررات في مقررته ٢٨٤/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

البند ٢١(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة

البند الفرعي (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة

٢٣٤- تنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقدم الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك من أجل تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى إلحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

٢٣٥- وستعرض على اللجنة، قبل اختتام دورتها السابعة والخمسين، مذكرة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المقابلة (E/CN.4/2001/L.1) من أجل النظر فيها.

البند الفرعي (ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة

٢٣٦- تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا لا يتجاوز في العادة ٣٢ صفحة عن أعمال كل دورة من دوراتها، ويتضمن موجزا مقتضيا للتوصيات وبيانا بالمسائل التي تتطلب إجراء من المجلس. وعلى اللجنة أن تقوم، بالقدر الممكن عمليا، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع ليقوم المجلس بإقرارها.

مرفق

قائمة بالإجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المتعلقة ببلدان
محددة وآلياتها الأخرى (أعدت وفقا لقرار اللجنة ٨٦/٢٠٠٠)

الإجراءات المتعلقة ببلدان محددة

أفغانستان	السيد كمال حسين (بنغلاديش)	المقرر الخاص
البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	السيد يري داينستباير (الجمهورية التشيكية)	المقرر الخاص
بوروندي	السيدة ماري - تيريز كيتا - بوكوم (كوت ديفوار)	المقررة الخاصة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	السيد روبرتو غاريتون (شيلي)	المقرر الخاص
غينيا الاستوائية	السيد غوستافو غالون (كولومبيا)	الممثل الخاص
العراق	السيد أندرياس مافروماتيس (قبرص)	المقرر الخاص
جمهورية ايران الاسلامية	السيد موريس كوبيتورن (كندا)	الممثل الخاص
ميانمار	السيد باولو سرجيو بينهيرو (البرازيل)	المقرر الخاص
الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧	السيد جيورجيو جياكوميللي (إيطاليا)	المقرر الخاص
رواندا	السيد ميشيل موصللي (سويسرا)	الممثل الخاص

السودان السيد غير هارت باوم
المقرر الخاص (ألمانيا)

لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة د-١٥/١ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
السيد جون دو غارد (جنوب أفريقيا)
السيد ريتشارد فالك (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد كمال حسين (بنغلاديش)

الإجراءات المواضيعية

السكن اللائق السيد ميلون كو ثري
المقرر الخاص (الهند)

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب السيد موريس غيلي - أهانزو
المقرر الخاص (بنن)

التثقيف السيدة كتارينا توماسيفسكي
المقررة الخاصة (كرواتيا)

حالات الاعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي السيدة أسما جاهانغير
المقررة الخاصة (باكستان)

الفقر المدقع السيدة آن - ماري ليزين
الخيرة المستقلة (بلجيكا)

حرية الرأي والتعبير السيد عابد حسين
المقرر الخاص (الهند)

المدافعون عن حقوق الإنسان السيدة هينا جيلاني
الممثلة الخاصة للأمين العام (باكستان)

حقوق الإنسان للمهاجرين السيدة غابرييلا رودريغس بيرثارو
المقررة الخاصة (كوستاريكا)

نقل القاء النفايات السمية بصورة غير مشروعة السيدة فاطمة زهرة أوهاشي فيسيلي
المقررة الخاصة (الجزائر)

استقلال القضاء والمحامين السيد بارام كوماراسوامي
المقرر الخاص (ماليزيا)

المشردون داخليا	السيد فرانسيس دينغ (السودان)	ممثل الأمين العام
المرتزقة	السيد برنالس باليستيروس (بيرو)	المقرر الخاص
التعصب الديني	السيد عبد الفتاح عمر (تونس)	المقرر الخاص
الحق في التنمية	السيد أرجون سينغوبتا (الهند)	الخبير المستقل
الحق في الغذاء	السيد جان زيغلر (سويسرا)	المقرر الخاص
بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية	السيدة أوفيليا كالسيثاس - سانتوس (الفلبين)	المقررة الخاصة
سياسات التكيف الهيكلي	السيد فانتو تشيرو (الولايات المتحدة الأمريكية)	الخبير المستقل
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	السير نيجيل رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	المقرر الخاص
العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه	السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا)	المقررة الخاصة
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	(الرئيس: السيد كابيل سيبال (الهند))	
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	(الرئيس: السيد ايفان توسفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة))	

برنامج التعاون التقني

الممثل الخاص للأمين العام	السيد بيتر لوپيرشت (النمسا)	كمبوديا
الخبير المستقل	السيد آداما دينغ (السنغال)	هايتي
الخبير المستقل	لم يعين بعد	الصومال

- - - - -